

وزارة الصحة

إدارة تفتيش الأدوية

Ministry of Health

Drug Inspection Administration

Reference:

Date: / /

الرقم: ٢/٨٩٣
التاريخ: ٢٠٩/٨/٢٠٠٧

تعميم بشأن تنظيم صرف وصفات المؤثرات العقلية الخاضعة للقانون رقم 48 لسنة 1987

المحترمين

الى السادة اصحاب تراخيص الصيدليات الاهلية والمستشفيات

المحترمين

الى السادة الصيادلة العاملين في الصيدليات الاهلية والمستشفيات

اسناداً للقانون 48 لسنة 1987 وتحقيقاً لحسن سير العمل بالصيدليات الأهلية والمستشفيات الخاصة، فإن إدارة تفتيش الأدوية تنبه بضرورة الالتزام بإعداد تقرير ربع سنوي لمواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المصروفة من الصيدليات بالكميات الواردة والمنصرفة، مع احضار الوصفات والسجل لمتابعتها في إدارة التفتيش.

ومن خلال تنفيذ القوانين والقرارات الوزارية في شأن البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية الخاصة بمواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها و اجراءات تداولها فوجب الالتزام بالآتي:

- (1) يجب على الصيدلي التأكد من تاريخ صلاحية الترخيص الخاص بالمؤثرات العقلية عند حيازته هذه الأدوية.
- (2) يجب التأكد من بيانات الوصفة الخاصة بمواد المؤثرات العقلية ووجود ختم مراقبة تراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و أن تحمل الوصفات رقم مسلسل .
- (3) يجب التأكد من وجود ختم وتوقيع الطبيب المعالج على أصل الوصفة وصورة منها وأن تكتب هذه الوصفات بخط الطبيب شخصياً، ويجب ان يثبت عليها اسم المريض ثلاثي وسنه وجنسه .
- (4) يجب أن يذكر بالوصفة نوع و كمية المادة الدوائية و شكلها الصيدلاني وقوتها بالأرقام والحروف وتكتب باللغتين العربية والإنجليزية.
- (5) لا يجوز صرف اي وصفة من مواد المؤثرات العقلية بعد مضي خمسة ايام من تاريخ تحريرها .
- (6) يجب على الصيدلي ان يوقع على الكمية التي تم صرفها و تاريخ الصرف و ختم الصيدلية .
- (7) يجب على الصيدلي أن يعطي لجامل الوصفة نسخة من الوصفة (الجزء الاسفل من الوصفة) .
- (8) يجب على الصيدلي قيد وتسجيل جميع مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية في ذات يوم صرفها في سجل خاص و معتمد من مراقبة قسم المخدرات و المؤثرات العقلية.

ويحتوي هذا السجل على البيانات التالية:

- اسم المادة و قوتها و الشكل الصيدلاني واسم المريض و اسم الطبيب والعنوان.
- الكمية الواردة و تاريخ الاستلام و الجهة الوارد منها الدواء و رقم و تاريخ السند .
- الكمية المنصرفة و تاريخ الصرف و رقم و تاريخ الوصفة و الكمية المتبقية .
- ويراعى اثبات الكميات بالأرقام والحروف وأن يوقع الصيدلي المسنول على كل قيد بالسجل .
- يجب حفظ سجلات مواد المؤثرات العقلية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اخر قيد وكذلك الوصفات الطبية .
- مع عدم الاخلال بما جاء في القانون 48 لسنة 1987 .

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،،

مدير إدارة تفتيش الأدوية

الصيدلي
مدير إدارة تفتيش الأدوية